الفروع

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل، وعنه: على ترتيبِ العصبةِ، والأول المذهبُ . فولدُ بناتِ الصلبِ، وولدُ بنات الابن[١] وولدُ الأخواتِ، كأمهاتهن، وبناتُ الإخوةِ، والأعمامِ لأبوين، أو لأب، وبناتُ بنيهم، وولدُ الإخوة لأمٍّ كآبائهم، وأبُ الأمِّ، والخالُ، والخالةُ كالأمِّ، وأبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أمِّ أمٍّ، وأخواهما وأختاهما، وأمُّ أبِ جدٍّ بمنزلتهم، والعماتُ والعمُّ من الأمِّ، كالأبِ . وعنه: كالعمِّ من الأبوين، وعنه: العمة من الأبوين أو لأب، كجدٍّ، فعلى هذه؛ العمةُ لأم، والعمُّ لأم كالجدة أمِّهما .

وهل عمةُ الأب لأبوين أو لأب كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مبنيٌّ على الرواياتِ؛ لأنها[٢] تدلي بالجدِّ، أو بأخيه، أو بأبيه[٣]، وهل عمُّ الأب من الأُمِّ، وعمةُ الأب لأم، كالجدِ، أو كعمِّ الأبِ من أبوين، أو كأم الجد؟ مبنيٌّ على الخلاف، وليسا كأبي الجد؛ لأنه أجنبيٌّ منهما، فتَجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به، فإن أدلى جماعةٌ بوارثٍ، واستوت منزلتُهم منه بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المفترقين، وأدلوا بأنفسهم فنصيبُه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأنثى اختاره الأكثرُ .

وعنه: إلاّ الخالُ، والخالةُ، وعنه: يُفضَّلُ الذكرُ إلا في ولد ولد الأم،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر) و (ط): «البنين» .

(٢) في (ر): «لا» .

(٣) في الأصل: «بابنه» .

الفروع

وإن أدلوْا إليه بواسطة، جعلتَه كميتٍ اقتسموا إرثَه، وفي تفضيل الذكر الخلافُ، فثلاثُ خالاتٍ وعماتٍ مفترقاتٍ[1]، كأبوين خلَّفَ كلٌّ منهما ثلاثَ أخواتٍ مفترقاتٍ، فثلثٌ للخالات أخماسٌ، وثلثان للعمات كذلك، وتصحُّ من خمسة عشر، بضربِ ثلاثة في خمسة، وثلاثُ بناتِ عمومةٍ، المالُ للتي من الأبوين . وثلاثةُ أخوالٍ، لذي الأم سدسٌ، والبقيةُ لذي الأبوين، ويُسقطهم أبو أمٍّ .

قال في «الفنون»: خالةُ الأب كأختها الجدةُ أم الأب، وتقدَّم: هل العمة كأب أم لا؟ .

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها، عُلم أن كلهن يُدْلِين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين، أن قرابتي الأب من جانبي أمِّه، وأمَّه* كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعةٌ بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد، ولبنتِ بنتٍ نصفُ أمها، ولبنتِ بنتٍ أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضُهم بعضاً، عملت به؛ فثلاثُ بناتِ أخوةٍ مفترقين، لبنتِ الأخِ للأمِّ سدسٌ، والبقيةُ للتي للأبوين، كآبائهن، وأولاهم القريبُ من الوارثِ، ولو بعُدَ عن الميتِ، ولو اختلفت الجهةُ، نُزِّلَ كلُّ واحدٍ حتى يلْحقَ بمن يُدلي به، ولو

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (من جانبي أمِّه، وأمَّه)

كذا في النسخ . ووُجِدَ في نسخةٍ (أمّه وأبيه) وهو الذي يظهرُ .

(١) في الأصل: «متفرقات» .

الفروع أسقَطَ القريبَ، كبنتِ[١] بنتٍ[٢]، وبنت أخٍ لأمٍّ، المالُ للأُولى . وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبي أمٍّ، المالُ للثانيةِ؛ لأنها كأمٍّ، والأخرى كجدةٍ .

وفي «الترغيب» روايةٌ: الإرثُ للجهةِ القُربى مطلقاً . وفي «الروضة»: ابنُ بنتٍ، وابنُ أختٍ لأمٍّ، له السدسُ، ولابنِ البنتِ النصفُ، والمالُ بينهما على أربعةٍ بالرَّدِّ . وفيها: أن العمةَ كأبٍ . وقيل: كبنتٍ .

والجهاتُ: الأبوةُ، والأمومةُ، والبنوةُ، ويلزمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمةٍ*[٣] لبنتِ بنتِ أخٍ . وقيل: والأخوةُ، ويلزمُ عليه إسقاطُها مع بُعدها لبنتِ أخٍ . وقال أبوالخطابِ: والعمومةُ . وهو خلافُ نصِّ أحمدَ . ويلزمُ عليه إسقاطُها لبنتِ عمٍّ لأبوين[٤] .

وعنه: كلُّ ولدٍ للصلبِ جهةٌ، وعنه: كُلُّ وارثٍ جهةٌ، فعمةٌ، وابنُ خالٍ[٥]، له ثلثٌ، ولها البقيةُ، ومعهما خالةُ أمٍّ، الحكمُ كذلك . والمذهبُ: يسقطُ بها ابنُ الخالِ، ولها سدسٌ، والبقيةُ للعمةِ . وخالةُ أمٍّ، وخالةُ أبٍ المالُ لهما كجدتين . وتُسقِطُهما أمُّ أبي أمٍّ، على هذه الروايةِ . والمذهبُ: تسقطُ هي .

التصحيح .....

الحاشية * **قولُه: (ويلزمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمِّه)**

يحتملُ أن يكونَ بنت عمَّةٍ[٦]، أو عمِّه .

---

(١) في (ر): «لبنت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «عمه»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «للأبوين» .

(٥) في الأصل: «خالة» .

(٦) في (ق): «عمه» .

الفروع

وإن أدلى ذو رحمٍ بقرابتين، ورِثَ بهما كشخصين[1] . وحكي عنه: بأقواهما . فإن كان معهم أحدُ الزوجين، أخَذَ فرضَه بلا حجْبٍ، ولا عَوْلٍ، والبقيةُ لهم كانفرادِهم . وظاهرُ الخرقيِّ ـ وذكَرَه في «التعليقِ» و«الواضحِ» ـ: يقسَمُ بينهم كما يقسَمُ بين من أدلَوا به؛ فزوجةٌ، وبنتُ بنتٍ، وبنتُ أخٍ لأبٍ، للزوجةِ الربعُ، والبقيةُ بينهما نصفين، وتصحُّ من ثمانيةٍ .

وعلى الثاني: هي بينهما على سبعةٍ، لبنتِ البنت أربعةٌ، وللأخرى ثلاثةٌ، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين، بضربِ سبعةٍ في أربعةٍ، ويعولُ أصلُ ستةٍ خاصةً إلى سبعةٍ، كخالةٍ وبنتَي أختين من الأمِّ، وبنتَي أختين من الأبوين . وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «كشخص» .